ملخص البحث

يعالج هذا البحث موضوع الزجر في الفتوى، وذلك من خلال أربعة مباحث:

عالج المبحث الأول ماهية الزجر في الفتوى.

وتعرض المبحث الثاني لأهمية الفتوى ومكانتها في الإسلام، وما لها من خطر في حمل الناس على الصواب، إضافةً إلى التفريق بين الفتوى والحكم القضائي.

وناقش المبحث الثالث حكم الزجر بالفتوى ممهداً له بمدى وجوب التزام المستفتي بأحد المفتين.

وأخيراً جاء المبحث الرابع ليضع الضوابط التي تضبط الزجر بالفتوى، ليتحقق مقصده فلا يخرج عن حالة الاعتدال.

Abstract

This research treats the snub in fatwa through 4 sessions: The first is snub in fatwa. The second presents the importance of fatwa in Islam and the danger of forcing people on the right track in addition to the difference between fatwa and the judicial rule. The third discusses the rule of snub in fatwa by forwarding the individual to follow a scholar opinion in fatwa. Finally, the last session puts the regulations for snub in fatwa to achieve the goal without deviation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للخلق أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى أنزل الشريعة الإسلامية منهجاً متكاملاً للإنسان في حياته؛ فرداً كان أو جماعة، فلم تغفل الشريعة جانباً من جوانب تلك الحياة، فلاحظت ما يطرأ على الإنسان من متغيرات في ظروفه من حيث الزمان، والمكان، والحال، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(1) فكان فيها بالإضافة إلى الثوابت والقيم التشريعية العليا، المرونة التي تمكنها من مواجهة المتغيرات في الحياة الانسانية على نحو إيجابي يتيح الاجتهاد في الوقائع بحيث تتحقق فيها سمات الشريعة الإسلامية من السماحة والوسطية وغيرها من سمات.

والقرآن والسنة هما المصدران الأساسيان لاستنباط الأحكام الفقهية، ومن خلالهما يرسم المنهج السديد الذي يحتاجه المفتي لمعالجة شتى القضايا التي تعرض للمستفتي بما يتناسب مع حالته دون إفراط أو تفريط، ليرتقي به إلى المنهج الوسطي الذي ارتضاه الله جل في علاه لهذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(2)، ولتبقى الفتوى تحلق في الأفق الأرحب للشريعة لا تخرج عن سماتها من حيث التوازن، والواقعية، والمرونة، والعدالة...الخ

فالمنهج المرتضى للعلماء في فتاواهم يفضى إلى تحقيق مقاصد الشرع ويضبط الفتوى فلا تنحرف عن المنهج الوسطي المعتدل من الحالات، وما لم يعتدل منها يعاد إلى الوسط إما بالتيسير أو الزجر في الفتوى، بما يتناسب والواقعة، وقد تعم الحادثة موطناً أو زماناً، فتعم الفتوى الميسرة أو الزاجرة.

وقد بحث العلماء وتحدثوا عن الوسطية وعن التيسير أيضاً، ولم يأخذ الزجر حقه بالبحث والدراسة، فهو زجر المُقْدِمين على المعاصي المتساهلين فيها، وهو باب من أبواب الحث على الطاعات لمن أصابه الفتور فيها.

لذا وجدنا من الأجدر البحث في هذا الموضوع، وبيان حكم الشرع فيه، وضوابطه فكان هذا البحث: **الزجر في الفتوى**

أولاً: مشكلة البحث:

يقع بعض الناس في المعاصي التي قد تودي بصاحبها إلى الهلاك، وأحياناً يتكرر ذلك منهم، أو قد يفتر بعضهم عن الطاعات؛ وهذا قد يفتح عليهم أبواب الفساد، واللجوء إلى من يفتي بالتيسير على الدوام، دون التحقق من حال المستفتي وما يصلح له من الفتوى، الذي قد يكون الزجر علاجاً لحالتهم، ومانعاً لهم من التسيب والتحلل من التكاليف الشرعية.

هذه الحالة تستلزم من المفتي استخدام أدوات ووسائل للوصول بالمستفتي إلى حالة خاصة بعيدة عن التشدد، ولكنها تعمل على زجره ووضعه على جادة الصواب، فكان هذا البحث لبيان أحكام الزجر في الفتوى، وما يتعلق به من مسائل.

ثانياً: أهداف البحث:

1. التعريف بحقيقة الزجر في الفتوى، والوقوف على مشروعيته وحكمه.
2. الرجوع بالمستفتي إلى المنهج الوسطي الذي ارتضاه الإسلام لهذه الأمة.
3. إيضاح الأدوات التي على المفتي اللجوء إليها للعودة بالمستفتي إلى طريق الصواب.
4. بيان أن الزجر يناهض التشدد الذي قد يوقع المستفتي بالعنت.
5. توضيح المفارقة بين المفتي في زجره، وبين القاضي في حكمه.

ثالثاً: خطة البحث:

يتكون البحث من المقدمة السابقة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الزجر بالفتوى

المبحث الثاني: مكانة الفتوى في الإسلام وعلاقتها بالحكم

المبحث الثالث: حكم الزجر بالفتوى والمسائل المتعلقة به

المبحث الرابع: ضوابط الزجر بالفتوى

وينتهي البحث **بخاتمة:** تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.

المبحث الأول
ماهية الزجر في الفتوى

أولاً: تعريف الزجر لغة واصطلاحاً:

أ. الزجر لغة:

الزَّاي وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الانْتِهَارِ[3]، ويأتي الزجر في اللغة على عدة معانٍ منها:

1. المنع والنهي والانتهار: تقول: زَجَرَهُ يَزْجُرُه زَجْراً، وقد ورد في حديث العزل: "كأنه زجر"[4]؛ أي نهى عنه، وحيثما وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهي[5].
2. الحث: زجر الإبل يزجرها إذا حثها وحملها على السرعة ومنه حديث ابن مسعود ﷺ "من قرأ القرآن في أَقَلَّ من ثلاثٍ[6] فهو زَاجِرٌ"[7].

ب. الزجر اصطلاحاً:

لم نقف على تعريف اصطلاحي للفقهاء لماهية الزجر؛ لأنهم لم يصرحوا به، وإنما ذكروه في مواطن العقوبات[8]، وقد عبروا أحياناً عن الزجر بالتشديد، أو التغليظ في العقوبة.

ولا يكاد يخرج معنى الزجر عن المعنى اللغوي له بحيث يكون معناه النهي عن المحظورات والحث على المأمورات[9].

ثانياً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

أ. الفتوى لغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى، والفتاوِي[10]. يقال أفتيته فتوى أو فُتيا إذا أجبته عن مسألته[11]، وتأتي في اللغة على معانٍ عدة منها:

1. الإبانة: تقول أفتى العالم إذا بين الحكم[12]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَـةِ﴾[13]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "(الله يفتيكم) أي: يبين لكم حكم ما سألتموه عنه"[14].
2. التعبير: يقال أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له[15]، ومنه قوله تعالى: حكاية على لسان عزيز مصر:﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَاي إِنْ كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[16].

والفتوى في هذا السياق تشتمل على هذه المعاني حيث هي تبيين للحكم الشرعي الذي يعبر عنه المفتي ويستنبطه من الدليل التفصيلي لمن توافرت فيه ملكة الإفتاء.

ب . الفتوى اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في ماهية وحقيقة الفتوى، إلا أن جميعها يؤدي إلى مفهوم واحد، ولعل من أبرز هذه التعريفات ما يلي:

1. "إخبار عن الله تعالى في إلزام وإباحة"[17]، وهو ما ذكره الإمام القرافي.

وهو بذلك يعبر عن إخبار المفتي عن الأحكام الثلاثة الإلزام بالفعل، والإلزام بالترك، والتخيير بينهما، وقد أغفل الندب والكراهة.

2. "تبيين الحكم الشرعي للسائل فيه"[18] وهذا ما ذكره الإمام البهوتي.

فهو بذلك يؤكد أن الفتوى تصدر جواباً عن سؤال.

3. "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل"[19] وهو تعريف ابن حمدان.

فهو بذلك يضفي على الفتوى أنها لا تشرع إلا عن دليل.

4. "هي إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[20] وهذا ما أجمله الدكتور الأشقر.

ولعل هذا التعريف هو الجامع لماهية وحقيقة الفتوى، فهو أبين ما قاله العلماء لنصل إلى المفهوم الحقيقي للفتوى، وهو ما نختاره من هذه التعريفات، للأسباب التالية:

1. إن تعريفه يشمل بيان الأحكام التكليفية المتعددة.
2. وضع قيد السائل لتوضيح أن بيان الحكم بغير سؤال لا يكون فتوى، إنما يكون من باب الإرشاد.
3. جعل الفتوى في الأمر النازل، لأنها في غير النوازل تكون تعليماً لا فتوى.

فهو بذلك قد وفق لتعريف ماهية الفتوى التي نحن بصدد الحديث عنها.

ثالثاً: تعريف الزجر بالفتوى:

من خلال ما سبق يمكن تعريف الزجر بالفتوى كعلم على هذا الفن بأنه:

حالة من النظر في حال المستفتي تستدعي خروج المفتي عن ظاهر التيسير لعلاج تلك الواقعة بما يتناسب معها وفق القواعد العامة للإفتاء.

المبحث الثاني

مكانة الفتوى في الإسلام وعلاقتها بالحكم

أولاً مكانة الفتوى في الإسلام:

تصدرت الفتوى المكانة العليا إبان نزول القرآن الكريم بعد أن أصبحت النوازل والوقائع تتوالى بذلك النزول تترى، لذلك نالت الفتوى من كلام الله عز وجل حيزاً استدعى الأنظار وحث العزائم والأفكار للعناية والاهتمام بشأنها منذ بزوغ فجر الرسالة، ولاسيما عندما تولى الباري سبحانه وتعالى الإجابة عن أسئلة المستفتين، وتوجيههم في عدة آيات من كتاب الله تعالى كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[21]، وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[22].

كما دعا القرآن ذوي العقول وأولي الأفهام للتدبر واستنباط الأحكام والاجتهاد وفق روح القرآن، وكأنه بذلك يضع معالم الفتوى على جهة الإجمال، وتلك هي سنة القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[23].

وكان لرسول الله ﷺ الدور الأكبر في وضع الأسس والقواعد السديدة لمنهج الفتوى، حيث كان الرسول ﷺ المفزع لديهم يأوون إليه عند الملمات مستفتين سائلين فكان ﷺ هو المفتي الأول، الذي شَرُفَ المفتون بنور توجيهاته وبليغ عباراته وكلماته، وفى الحديث الذى رواه أبو هريره فقد سئل ﷺ عن البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[24]، وفى الحديث الذى رواه أبو موسى فقد سئل رسول الله عن الرجل يقاتل شجاعةً والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله، قال ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[25].

وهكذا نجد فتاويه ﷺ، قد شملت عامة أبواب الفقه، وشتى نواحي الحياة.

ثم استمرت عجلة الفتوى من بعده ﷺ، فاقتفى الصحابة رضوان الله عليهم أثره فيما لقنهم وعلمهم، وفيما كانوا يلاحظوه منه وهو يجيب عن أسئلة المستفتين، وما عاينوه من أسباب نزول القرآن الكريم.

ثم اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فظهرت باتساعها شؤون ومسائل اضطر الناس أن يستفتوا فيها كبار الصحابة وعلماءهم الذين واجهوها بروح الاجتهاد ونظروا

إليها في دائرة أصول الشريعة الراسخة مراعين مقاصدها، وما ترمي إليه وفق حاجة الفرد والجماعة، وعملوا بكل ما يملكون من أدوات الاجتهاد لإيجاد الحلول التي تناسب كل حادثة وطارئ، فرحبت دائرة الفتوى في عهدهم وزمنهم، وتنوعت مناهجهم، وتعددت بتعدد أنظار الصحابة واجتهاداتهم، وصار التابعون على طريقتهم، ونهجوا نهجهم، فتكونت لديهم ثروة فقهية من تلك الفتاوى، سواء أكانت هذه الفتاوى قد بنيت على النقل المجرد، والإخبار بما هو مقرر شرعاً في النازلة، وهو ما يسمى بالاتباع، أم ما كان منها مبنياً على الاجتهاد حيث ساهم كل ذلك في نشأة مذاهب الفقه الإسلامي، سواءً منها المذاهب الأربعة أو غيرها[26]، ولعل أبرز ما يدل على مكانة الفتوى في الإسلام أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ومبنى ذلك قول النبي ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم"[27][28].

وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم مكانة الفتوى وعظم خطرها، فهذا ابن أبي ليلى يحدث عنهم قائلاً: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شيء، إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا!"[29].

لذلك نرى السلف الصالح كانوا يدركون هذه المكانة العظيمة للفتوى فيتحصنون بالعلم النافع الصحيح، مع الخشية والورع الشديد، حيث أدركوا أن الفتوى أشبه بطائر له جناحان، لا يمكن أن يطير إلا بهما، لذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إذا كان التوقيع عن الملوك، بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"[30].

ثانياً: الفرق بين الفتوى والحكم:

يتفق الحكم القضائي مع الفتوى في أن كليهما فيه إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة، إلا أنهما يختلفان في عدة أمور نجملها فيما يلي:

1. **الإلزام:** وهي من أهمّ خصائص الحكم القضائي، حيث يمتلك القضاء سلطة تجبر من صدر بحقه حكم القضاء الالتزام به وتنفيذه، كما يقرر القضاء

عقوبات وإجراءات بحق المخالفين له، أما الفتوى فلا تتصف بهذه الصفة، ولا يمتلك المفتون وهيئات الإفتاء أي سلطة تنفيذية تعمل على إجبار المستفتين على الالتزام بما يصدرون من فتاوى، كما ليس لهم الحق في معاقبة من يخالفها[31]. وهذا الفرق يوجد فقط في الأحكام الدنيوية، أما ديانة فإن كلاً من المستفتي والصادر بحقه حكماً قضائياً يجب عليهما الالتزام بكل من الفتوى والقضاء، وذلك لأن المستفتي مكلفٌ بالتزام حكم الله في حقه متى أخبر به ممن هو أهل لهذا الإخبار، والمحكوم بحقه مكلفٌ بطاعة ولي الأمر أو من ينوب عنه ومنهي عن عصيانه ما لم يأمر بمعصية.

2. **العمـوم:** الفتوى مجالها عام فهي تشمل كل جوانب الحياة دون تمييز من عبادات ومعاملات، وأحوال شخصية، وجنايات، وعقائد، وأحكام سلطانية وغيرها من جوانب الحياة، أما مجال القضاء فمحدود في مسائل دون أخرى، فالعبادات مثلاً لا دخل للقضاء فيها البتة[32].
3. **الاختصاص:** يختص الحكم القضائي في حل النزاعات في مصالح الدنيا فقط، في حين تتعداها الفتوى إلى ما يخص مصالح الآخرة، ولذلك جعلت غير ملزمة ظاهراً ودنيوياً، وترك أمرها لتقوى المستفتي وخوفه من ربه، فيلتزم بها باطناً وديانةً[33].
4. **التهمـة:** الحكم القضائي تنسحب عليه أحكام التهمة، فلا يقبل قضاء من هو متهم بمحاباة أو معاداة من يصدر بحق الحكم القضائي، فلا يقبل قضاء الأقارب من الدرجة الأولى لبعضهم بعضاً، كما لا يقبل قضاء أصحاب المشاحنات والضغائن على بعضهم البعض، أما الفتوى فلا أثر للتهمة فيها، فيجوز للقريب أن يفتي لقريبه، وكذلك فتوى من بينهم الشحناء والضغينة لبعضهم البعض[34].
5. **الدليل:** دليل الحكم القضائي هو الحجج والبراهين، ووسائل الإثبات التي يقدمها الخصوم من إقرار وبينة ويمين وغيرها بالإضافة إلى الأحكام الشرعية التي تنظم حقوق العباد، كما تنظم سبل وضوابط استخدام هذه الحجج والوسائل، في حين أن الفتوى تعتمد على الأدلة الشرعية، بعيداً عن أي دلائل أخرى[35].
6. **التأثير:** الحكم القضائي يقع أثره على أطراف النزاع في ذات الحادثة، ولا يتعدى

إلى غيرهم، فإذا صدر حكم قضائي في تصرف لشخص ما، فلا يحق لأحد أن يطبق نفس الحكم إذا صدر هذا التصرف بعد ذلك سواء من نفس الشخص أو من شخص آخر. أما الفتوى فإن أثرها يتعدى المستفتي إلى غيره، فإذا وقعت نازلة لمكلف، وسأل مجتهداً عن حكمها فأفتاه به، فإن هذه الفتوى تصدق على كل من تقع به ذات النازلة، وله أن يلتزم بها دون أن يعيد السؤال[36].

7. **رفع الخلاف:** وضع القضاء لفض النزاع وإنهاء الخلاف، فلا يجوز لأطراف النزاع أن يعملوا خلافاً لحكم القاضي، حتى لو خالف مذهبهم الفقهي. أما في الفتوى فيجوز لهم مخالفة مذهب المفتي وأن يعملوا بقول آخر غير الذي صدر عن المفتي[37].

8. **النسخ في زمن نزول الوحي:** القضاء لا يقبل النسخ مطلقاً إذا صار حكماً نهائياً حتى في عهد النبي ﷺ، أما الفتوى فإنها تقبل النسخ في عهده ﷺ لأنها شريعة عامة بخلاف القضاء فهو حكمٌ خاص[38].

9. **العدول:** فإن الفتوى يمكن العدول عنها بحسب ما يراه المجتهد، وما يستجد له من أدلة، أو يطرأ عليه من تغير في الواقع أو الزمان أو المكان، أما الحكم القضائي فلا يمكن العدول عنه متى أصبح حكماً نهائياً.

المبحث الثالث

حكم الزجر بالفتوى والمسائل المتعلقة به

أولاً: حكم التزام المستفتي لمفتي واحد:

إن الفتوى هي نتاج اجتهاد ونظر، مما جعلها عرضة للاختلاف بين المفتين، فيحصل من ذلك أن يُخْبَر المكلف العامي في النازلة الواحدة بأكثر من حكم من أكثر من مفتي، وقد اختلف الفقهاء في ما هو الواجب عليه في هذه الحالة، هل يتخير من هذه الفتاوى ما يشاء، أم يلتزم بمفتٍ واحد، وذلك على قولين:

القول الأول: الكيا الهراسي[39] والسبكي[40] من الشافعية: يجب على المستفتي الالتزام بفتوى مفتٍ واحد في كل واقعة[41].

القول الثاني: جمهور الفقهاء: عدم التزام المستفتي باتباع مفتٍ واحد في كل واقعة، بل له أن يأخذ الفتوى من أكثر من مفتٍ في كل واقعة[42].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالعقل فقالوا: إن عدم إلزام المستفتي باتباع مفتٍ واحد في كل واقعة يفضي إلي محظورات خطيرة، فهو يفسح المجال أمام المستفتين إلى اتباع الهوى والانحلال من ربقة التكاليف الشرعية، وذلك بتخيره رخص المذاهب، وزلات العلماء[43].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من الكتاب والإجماع نذكر منها:

أ. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُم...﴾[44].

وجه الدلالة: إن الواجب على الناس طاعة الله والرسول، ولا يجب عليهم الالتزام بطاعة غير الله ورسوله، وأما طاعة أولي الأمر فإنما تجب لطاعة الله ورسوله، وعليه فإن التقيد بطاعة أحد من الناس وذلك بالالتزام بأقواله وعدم الخروج عنها لا يجب على أحد[45].

ب . من الإجماع: أجمع الصحابة على أن المسلم له أن يستفتي أبا بكر وعمر، ولا يمنع بعد ذلك من استفتاء معاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهما[46].

فالأمر الثابت أنه لم ينقل عن أحد من أهل القرون الفاضلة إلزام أحد من العوام باستفتاء عالم بعينه، لا يخرج عن أقواله إلى أقوال غيره في كل حادثة، ويمتنع في حق الصحابة والتابعين وتابعيهم إقرار الناس على أمر غير مباح مع كثرة وقوعه، فكان ذلك إجماعاً من الأئمة في عصور متلاحقة على عدم إلزام الناس باستفتاء شخص معين في كل مسألة(47).

سبب الخلاف:

1. اختلاف العلماء في تكييف واقع القرون الأولى بعدم إلزام الصحابة للمستفتين بقول أحدهم، فمن قال بعدم التزام المستفتي بقول مفتٍ واحد اعتبر سكوت الصحابة ورضاهم بفعل المستفتين دليلاً على جوازه، ومن قال بالتزام المستفتي بقول مفتٍ واحد اعتبر سكوتهم على فعل المستفتين كان بسبب عدم التزام المفتين منهجاً واضحاً لهم، ولقلة اجتهادهم في المسائل، ولم يكن ناتجاً عن اعتقادهم بجواز ذلك.
2. الاختلاف في تقدير الآثار المترتبة على عدم إلزام المستفتين بقول مفتٍ واحد، فمن رأى أن ذلك يؤدي إلى اتباع الهوى والتهرب من التكاليف الشرعية قال بضرورة الإلزام، ومن رأى بأنه يمكن وضع ضوابط تمنع وقوع هذا الأثر، قال بعدم الإلزام(48).

القول الراجح:

يترجح لنا القول بعدم إلزام المستفتي بمفتٍ واحد يتبعه في كل واقعة، بشرط ألا يستعمل وسيلة للتحايل والتحلل من التكاليف الشرعية وذلك للأسباب التالية:

1. عدم استناد الإلزام إلى دليل شرعي معتبر.
2. عدم إلزام العصور الأولى المستفتين من العوام بهذا، مع أن القضية كانت مطروحة من الناحية العملية، بل كانت كثيرة الوقوع، ويستحيل في حق أهل القرون التي ثبتت خيرتها إقرار الناس على أمر فيه مخالفة للشرع ، وخيرية القرون الأولي معلومة فلم يتهم المستفتي فيها بسوء القصد بخلاف الواقع فإنه يحتاج الي زيادة في التمحيص في نية المستفتي.
3. عدم التسليم بأن نفي الإلزام يفتح المجال للناس لاختيار الأيسر، وإذا سلمنا به فيمكن تلاشيه بوضع قيود تمنعهم من الوقوع في هذا الأمر، وهو ما يحقق الشرط الذي قررناه وهو حسن القصد من المستفتي.

4. إلزام المستفتي بمفتٍ واحد قد يؤدي إلى مخالفته لنص صريح من الشارع، فالمفتي قد لا يصله هذا النص، أو لا يصح عنده فلا يأخذ به، وإلزام المستفتي بقوله يؤدي إلى تعطيل هذا النص، مع صحته وثبوته، ونعلم أنه لو وصل إلى هذا المفتي أو صح عنده لأخذ به.

ومع أن الجمهور قد قالوا بعدم إلزام المستفتي بقول مفتٍ واحد في كل المسائل، إلا أنهم اختلفوا في كيفية اختيار المستفتي بين اقوال المفتين في المسألة الواحدة علي قولين:

القول الأول: الحنفية[49]، والمالكية[50]، وبعض الحنابلة[51]، وابن سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية[52] إلى أنه ليس مخيراً بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح.

وذهب أكثر القائلين بعدم التخيير إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه.

فقد قال الغزالي: "الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة، كالمريض إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف أفضلهما عد مقصراً، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل لذلك، فلا ينبغي له أن يخالف الأفضل بالتشهي"[53].

أما إذا تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي، وعجز عن الترجيح، فقد رأى الغزالي رحمه الله أنه له أن يتخير؛ لأن هذا موضع ضرورة[54]، أما ابن القيم فرأى أن عليه الترجيح بالأمارات، فإن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة[55].

القول الثاني: الشافعية في الأصح[56]، وبعض الحنابلة[57]: أن له أن يتخير بين الأقوال المختلفة للمفتين؛ لأن فرض العامي التقليد، وهو حاصل بتقليده لأي المفتيين شاء.

الأدلة:

دليل الفريق الأول: استدلوا على قولهم بالمعقول فقالوا: عدم تخيير المستفتي لأن في التخيير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلدين في إتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار، ولأن مبنى الشريعة على قول واحد، هو حكم الله في ذلك الأمر "[58].

دليل الفريق الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة:

ما روى النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "استفت قلبك، البر ما اطمئنت إليه النفس، واطمئن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[59].

وجه الدلالة: الأمر باستفتاء القلب، دليل على حق المستفتي في اختيار ما يراه أصوب من كلام المفتين وأكثر مطابقة لحالته، فهو الأعلم بها.

سبب الخلاف: الاختلاف في تقدير الآثار المترتبة عند إطلاق الحرية للمستفتي في التخير بين أقوال المفتين في المسألة الواحدة، فمن رأى أن ذلك يؤدي إلى اتباع الهوى والتهرب من التكاليف الشرعية قال بضرورة الترجيح بين الأقوال، وعدم التخير بينها، ومن رأى بعدم إمكانية الوقوع في الهوى عند التخيير نظراً لأن كلاً من المفتي يفتي عن دليل، فقد أجاز للمفتي أن يتخير دون ترجيح.

الراجح: يبدو مما سبق أن الخلاف ظاهري، وليس جوهرياً، لأنه قد يرجح للمستفتي ما يوافق هواه، وقد يختار ما يكون أقرب للحق، وعليه يكون القول الراجح على النحو التالي:

_ أن يختار المستفتي من الأقوال ما يطابق الأمر الواقع في باطنه.

_ وينبغي عليه ابتداءً التوجه إلى ما يراه أفضل وأعدل وأوثق من المفتين.

_ ولا ينبغي عليه التردد علي المفتين؛ لأن ذلك مظنة اتباع الهوي والتحلل من التكاليف، وعليه فلا يحل للمستفتي التخير بين أقوال المفتين على أساس الهوى أو بما يضيع الحق وينحرف عن جادة الصواب وهنا نستحضر أن فتوى المفتي لا تحل له حراماً، ولا تحرم عليه حلالاً، فهذا النبي ﷺ يشير إلى هذا المعنى في الحديث الذى روته أم سلمة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[60].

ثانياً: حكم الزجر بالفتوى:

أجاز أهل العلم للمفتي أن يزجر في فتواه، وأن يغلظ في جوابه بغرض الردع والتهديد إن احتاج إلى ذلك، وعُد ذلك من قبيل السياسة لمن هو مقدمٌ على

المعاصي، متساهلٌ فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل، على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مُشدد على نفسه أو غيره ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[61]، بل يجب على المفتي أن يزجر بحسب حال المستفتي، وأن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم علي جهة يستغفلوه فيها ، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر[62] ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها[63].

وقال ابن الصلاح: "ونص أهل العلم على أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل[64].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود مما يليق بالجمهور، فلا يذهب لهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين، وقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل[65][66]، وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة: "يا معاذ: أفتانٌ أنت"[67]، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج، بُغضَ إليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال، كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة"[68].

والحق أن المفتي عند إجابته للمستفتي يعد مفتياً، ومعلماً، ومصلحاً، وطبيباً، ومرشداً، لكي يعلم الجاهل، وينبه الغافل، ويقنع المتشكك، ويثبت المتردد، ويهزم المكابر، ويزداد العالم علماً، والمؤمن إيماناً[69].

وبناءً على ذلك كله يكون حكم الزجر بالفتوى بحسب حال المستفتي، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً.

وقد دلت العديد من نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الزجر بالفتوى كوسيلة

وأداة يستخدمها المفتي في التغليظ على المستفتي أو حثه على فعل طاعة ليصل به إلى المنهج القويم الذي ارتضاه الله جل وعلا لعباده، وهو الطريق المستقيم ألا وهو المنهج الوسطي، فهناك في القرآن والسنة والأثر والمعقول ما يؤكد على مشروعية الزجر في الفتوى، نوردِ منها ما يأتي:

أ. القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا﴾[70].

وجه الدلالة: هي الآيات التي يزجر بها الله سبحانه وتعالى من حاد عن طريقه[71]، فدل ذلك على مشروعية الزجر، لأن مبنى المفتي أن يعتمد في فتواه على منهج القرآن فيمن يريد أن يتعدى حدود الله، ليعود به إلى الوسطية.

2. قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[72].

وجه الدلالة: الأمر بمجاهدة الكفار بالسيف...، ومجاهدة المنافقين بالغلظة وإقامة الحجة وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين وذلك يشرع أنه متي وجدت حالة تستدعي الزجر يشرع الزجر فيها والمعصية إنحراف عن الصواب والحق يحتاج صاحبها للزجر ليرد إلى الصواب وهذا هو معنى الزجر[73].

3. قوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[74]:

وجه الدلالة: فالغلظة ضد الرقة ، وهي الشدة في إحلال النقمة ، والفائدة فيها أنها أقوى تأثيراً في الزجر والمنع عن القبيح ، ثم إن الأمر في هذا الباب لا يكون مطرداً، بل قد يحتاج تارة إلى الرفق واللطف وأخرى إلى العنف[75]، وهذا يشرع لمبدأ اللين في موضعه والغلظة في موضعها والأصل في المفتين التيسير والتلطف في الفتوى فإذا وجد ما يدعوه للغلظة لحماية الدين والحق لزمه ذلك.

4. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلاّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[76].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل عاقبهم [77] فكان الناس لا يكلمونهم ، ولا يخالطونهم ، ولا يبايعونهم ، ولا يشترون منهم ، ولا يكلمهم أهلهم ، فعد ذلك زجراً لهم بما يتناسب مع ذنبهم فضاقت عليهم الأرض حتى تاب الله عليهم[78].

ب . السنة:

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(79).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "إني لأخشاكم لله وأتقاكم له" وعدم اكتفائه ببيان الحكم فيما سألوا عنه فقط دليل على جواز أداء الفتوى بألفاظ تعمل على زجر المفتي للمستفتي لتأكيد الحكم في المسألة التي سأل عنها بغرض نهيه عن ارتكاب المحظور منها، أو حثه على أداء المطلوب فيها.

2. سأل معاذ رضي الله عنه النبي ﷺ قائلاً: "إنا لنؤاخذ بما نقول بألسنتنا؟ قال: ثكلتك أمك يا ابن جبل هل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم؟"(80).

وجه الدلالة: لم يكتفِ النبي ﷺ ببيان حكم المسؤول عنه، ولكنه بين عاقبته، وفي ذلك تشنيع على من يقدم على ذلك الفعل القبيح، وهو ما يعمل على زجر المستفتي ومنعه من اقتراف ما يورده المهالك.

3. عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال رسول الله ﷺ: "... أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ"(81)، وقال عليه الصلاة والسلام: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً"(82).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ، في فتواه فضل صلاة الليل أنها تأتي بعد الفريضة، ثم أراد أن يحث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كأنه مقلٌ في قيام الليل فأضاف له في حديث آخر صفة حسنة تحثه على الالتزام بقيام الليل لأنه بدونه لا تكون له هذه الصفة فكان ذلك حملاً له على الالتزام بالعبادة ليتحقق له ذلك الفضل، وكان ذلك في معنى الزجر عن تركها.

4. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني، فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ

جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق[83].

وجه الدلالة: أنه سبق أن أعتقت رقاب عديدة، وأخبرهم سابقاً: بأن الولاء لمن أعتق، فكيف . مع علمهم المسبق . يريدون من عائشة أن تشتريها، وتعتقها، ولهم الولاء، على خلاف ما علموه من رسول الله ﷺ من قبل؟ إذاً: بما أنهم اشترطوا شرطاً باطلاً، ويعلمون بطلانه، فهو تجاوز منهم للحد، والشرط الباطل لا اعتبار له، ولو كان مشروطاً في مجلس العقد، فاشترتها وأعتقتها، وهنا يجري التشريع العام، ولا تأثير لما أحدثوه من شرط باطل[84]، فكان قول النبي ﷺ زجراً لهم عما أرادوا.

5. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: "سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور"[85].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يكتفِ ببيان الحكم في المسألة، بل زجرهم عن هذا الفعل بأن وصفه بأبشع الصفات وهي (الجور)، ورفض الشهادة عليه.

ت . الأثر:

عن سعيد بن عبيدة قال: "جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال: "ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك"[86].

وجه الدلالة: وهذا فيه دلالة صريحة على زجر ابن عباس رضي الله عنهما للرجل لمنعه من الوقوع في الجريمة بناءً على النظر في حال المستفتي وزجره بما يناسبه.

ث . المعقول:

ويمكن الاستدلال على مشروعية الزجر للمفتي من عدة وجوه:

1. أن الواجب على المفتي هو توجيه الناس إلى التزام حكم الله في الواقعة المسؤول عنها، وإذا كان الزجر يؤدي إلى ذلك يصبح الأخذ به واجباً عملاً بالقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[87]

2. أن المستفتي مريض يحتاج إلى علاج، والمفتي هو الطبيب المعالج، فيلزمه أن يقدم ما يحقق الشفاء، ولو كان في العلاج مرارة، لأن مقصد المفتي أن يحقق المصلحة للمستفتي، وهي فلاحه في الدنيا والآخر والأمور بمقاصدها[88].

3. التشديد في الفتوى، يحمي المستفتي من نفسه وهواه، وقد يوقعه التيسير أحياناً في المهالك، وعليه يكون التيسير أحياناً ممتنعاً، عملاً بالقاعدة الفقهية "ما أدى إلى الحرام فهو حرام"[89].

4. كما أن الزجر مانعٌ للمستفتي من الوقوع فيما يضر به، فكذلك هو مانعٌ من الإضرار بالآخرين، فيكون الزجر محققاً لمبدأ (لا ضرر ولا ضرار) [90].

المبحث الرابع

ضوابط الزجر بالفتوى

إن سلوك مسلك الزجر عند تقديم الفتوى للمستفتي يهدف إلى تحقيق مصلحة له في منعه من الإقدام على المحظورات، أو حثه على أداء المأمورات، ولكن إذا استخدم هذا الأسلوب بشكل خاطئ فإنه قد يؤدي إلى نقيض هذا الغرض، لذلك كان لازماً أن نحدد ضوابط على المفتي أن يلتزم بها عند أداء فتواه بشكل عام، وإذا أراد الزجر بها بشكل خاص، ونلخص هذه الضوابط بالآتي:

أولاً: الضوابط العامة للفتوى:

1. أن يتصف المفتي بالصفات العامة التي قررها العلماء لمن يتصدى لهذه المهمة[91].
2. أن تكون معتمدة على الأدلة الشرعية المعتبرة، ومستمدة من مصادر التشريع وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والقياس وغيرها من الأدلة المعتبرة[92].
3. أن تكون موافقة لسؤال المستفتي، حتى لا يختلط الأمر عليه، لأن الجواب إذا لم يوافق السؤال أدى ذلك إلى أن يظن المستفتي حكماً في نازلته، وهو ليس لها[93].
4. أن تكون الفتوى واضحة خالية من الغموض، وأن تكون بلغة سهلة مفهومة للسائل وتناسب قدرته على الفهم، سواء كانت مشافهة أو كتابة[94].
5. أن تتجرد عن الهوى فلا تشتمل على محاباة لمن يحب، وتشنيع على من يبغض، ولا يكون فيها تزيين لباطل، أو تقبيح لحق[95].
6. مراعاة الحال والزمان والمكان[96]، فالقاعدة الفقهية تنص على أنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[97].
7. أن يعمد المفتي إلى الاستفصال في السؤال، إذا كان مجملاً يحتمل عدة أوجه، حتى لا يقدم فتوى لوجه يظنه هو المسؤول عنه، ويكون السؤال عن وجه آخر، مما يؤدي إلى الخطأ في بيان الحكم، مما يترتب عليه مفاسد عظيمة[98]، وقد كان من منهج النبيﷺ، أن يستفصل في الأمور التي تحتاج إلى ذلك لوجود

لبس أو اختلاف في الحكم تبعاً لهذا التفصيل، ففي قصة ماعز[99] استفصل النبي ﷺ منه عن الفعل الذي اعتبره زنا، لأن الحكم يختلف من حالة إلى أخرى، فالحد لا يجب إلا في صورة محددة دون الصور الأخرى التي قد يسميها الناس زنا.

ثانياً: ضوابط الزجر بالفتوى خاصة:

بالإضافة إلى ما سبق من شروط عامة، يضم إلى ذلك ما يلي:

1. أن لا يتجاوز الزجر نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، لأن ذلك يؤدي إلى تكليف المستفتي بما لم يكلف[100].
2. الزجر بالدرجة التي تناسبه[101]، فهذا النبي ﷺ، لما جاءه من يطلب منه الرخصة بالزنا[102]، استخدم معه الأسلوب الذي يناسبه في زجره عن فعل الفاحشة، بأن نبهه إلى أنه لا يقبل هذا الفعل لمحارمه، فكيف يقبله لمحارم غيره من المسلمين.
3. إذا زجر المفتي المستفتي بقصد نهيه عن محظور فعليه أن يدله على عوض عنه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية مضرة له، يدله على ما ينفعه منها[103].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أنه قال: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"[104]، وجه الدلالة:أن النبي ﷺ قبل أن ينهى الناس عن المسألة، وجههم إلى البديل وهو العمل مهما كان شاقاً أو حقيراً.

4. أن يلاحظ الفرق بين ما كان حقاً لله، وما كان حقاً للعباد، فحقوق العباد تقوم على المشاحة، ولا تسقط بالتوبة، فالوقوع فيها خطر كبير، والتخلص منها عسير، بينما حق الله يقوم على التسامح، لذا ما كان حقاً للعبد يتحرى فيه المفتي الفصل، وعدم الظلم، ولو كان الزجر سبيلاً، بينما ما كان حقاً لله فالأصل فيه التيسير، إلا إذا بدا من المستفتي تفريطٌ فيحتاج إلى بعض الزجر ليرده إلى صوابه.

5. أن تكون الغاية من الزجر أن يعود المفتي بالمستفتي إلى الوسطية، فالأصل في الفتوى الوسطية، قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود مما يليق بالجمهور"[(105)].
6. أن يزجره بصيغة تتلائم مع حال المستفتي لكي تكون أدعى للزجر فنجد أن النبي ﷺ زجر معاذاً رضي الله عنه بصيغة تناسبه فبين له أن مآل فعله هو الوقوع في نار جهنم، حين قال له: "ثكلتك أمك يا ابن جبل هل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم؟"[(106)]، ومعاذ ممن يخشى هذا المآل.
7. أن يمهد المفتي للمستفتي، وأن يقدم بين يدي فتواه، وخاصة في المستغرب من الأحكام والفتاوى، وذلك يساعد على تقبل المستفتي للفتوى، وعمله بأحكامها[(107)]، ويظهر ذلك في حديث المسيء في صلاته[(108)]، فنجد النبي ﷺ لم يبين له أحكام الصلاة الصحيحة مباشرة، بل قدم لذلك بأن أمره بإعادة الصلاة المرة تلو الأخرى حتى أصبح الرجل في حالة شوق شديد لمعرفة الصلاة الصحيحة ليؤديها على أكمل وجه.

النتائج والتوصيات

النتائج وتتلخص في الأمور الآتية:

1- التوصل إلى ماهية وحقيقة الزجر في الفتوى كعلم على هذا الفن بأنه: (حالة من النظر في حال المستفتى يستدعى خروج المفتي عن ظاهر التيسير لعلاج تلك الواقعة بما يتناسب معها وفق القواعد العامة للإفتاء).

2- تتصدر الفتوى المكانة الأسمى في التشريع الإسلامي منذ بزوغ فجر الإسلام لأن الله تعالى تولاها بالعناية والإحكام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شرفها بالبيان والاهتمام.

3- على الرغم من مكانة الفتوى في التشريع الإسلامي إلا أنها تفارق الحكم القضائي من عدة وجوه.

4- الفتوى وإن كانت غير ملزمة من حيث الظاهر إلا أنها ملزمة من حيث الباطن فهي ملزمة ديانة لا قضاءً.

5- على الرغم من أهمية الزجر بالفتوى على مر العصور إلا أن أهميته في العصر الحديث هي أشد وأكثر إلحاحاً لضعف الوازع الديني عند المستفتين وسعيهم إلى التحلل من التكاليف الشرعية التي تقع على كاهلهم.

6- يحق للمستفتى أن يتخير من المفتين ما يراه فاضلاً دون أن يكون ذلك ذريعةً للتحلل من التكاليف والتحايل على الشرع الحنيف.

7- الزجر في الفتوى يجب أن لا يتجاوز الضوابط الشرعية التي تحدد مجالاته وحدوده.

8- مراعاة الاعتدال عند اعتبار الزجر وعدم الإفراط أو التفريط فيه.

9- يمكن إعمال الزجر في الفتوى لمن هو مقدم على المعاصي متساهل في شريعة الله أو مقصر في طاعة مولاه.

10- الزجر في الفتوى ليس حكمه على السواء فهو يتغير من حالة إلى أخرى.

11- الزجر وسيلة لإحقاق الحق وتوجيه المستفتي إلى طريق الصواب.

التوصيات:

لقد تجرأ الناس على الفتوى في زماننا على جهةٍ أساءت للشريعة وأظهرتها على غير حقيقتها، وهناك إشكالٌ كبيرٌ في ضبط هذا الأمر، على جهةٍ تمنع ولوج باب الفتوى مَن ليس أهلاً لها، لذا نوصي:

أولا: القيام بدراساتٍ جدية ومتعمقةٍ تضع من الضوابط ما يكون حداً يمنع ولوج باب الفتوى من غير المؤهَّلِين لها، وذلك بالانتباه إلى آلياتٍ واضحةٍ ومحددةٍ ترسُم هذه المعالم.

ثانيا: وجوب تأهيل المفتين من خلال المتميزين من العلماء، من خلال خطة عميقة في أدواتها ووسائلها وآفاقها؛ يستحق من خلالها صاحب الجدارة الرخصة بالفتوى؛ فيمنع من لا يملك الرخصة بالفتوى من الفتوى.

هوامش البحث:

---

(1) الآية 38 من سورة الأنعام.
(2) الآية 143 من سورة البقرة.
(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (34/3).
(4) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب حكم العزل (1063/2ح1438).
(5) ابن منظور: لسان العرب مادة زجر (318/4)
(6) الترمذي: سنن الترمذي كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (203/10ح2873) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
(7) ابن منظور: لسان العرب مادة زجر (318/4)
(8) ابن نجيم الحنفي :البحر الرائق (63/7)؛ – العبدري :التاج والإكليل (278/6) الشربيني: الإقناع (534/2) ابن قدامة: المغني (/32410).
(9) ينظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص207).
(10) ابن منظور: لسان العرب (45/15، مادة فتا)، والفيومي: المصباح المنير (ص 274).
(11) ابن منظور: لسان العرب (45/15، مادة فتا).
(12) الفيومي: المصباح المنير (ص274).
(13) الآية 176 من سورة النساء.
(14) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (350/5).
(15) ابن منظور: لسان العرب (45/15، مادة فتا).
(16) الآية 43 من سورة يوسف.
(17) القرافي: الذخيرة (121/10).
(18) البهوتي: شرح منتهى الإيرادات (443/3).
(19) ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص 4).
(20) الأشقر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص9).
(21) الآية 220 من سورة البقرة.

(22) الآية 127 من سورة النساء.

(23) الآية (83) من سورة النساء.

(24) الترمذي: سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (177/1ح64)

ابن ماجه: سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (467/1ح380) قال الألباني صحيح انظر صحيح الجامع للألبانى (348/7ح2901)

(25)البخارى :صحيح البخارى كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً(209/1ح120)

(26) رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 17.

(27) الترمذى: سنن الترمذى كتاب العلم باب فضل الفقه على العباده (45/5ح2682)

ابن ماجه :سنن ماجه كتاب المقدمه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (259/1ح223)

(28) الشاطبي: الموافقات 595/4.

(29) أبو عبد الله الدارمي: سنن الدارمي، باب من هاب الفتيا، دار القلم، دمشق، ط2، 1417هـ. 1996م، (57/1).

(30) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين 10/1.

(31) ينظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص 54)، وابن فرحون التبصرة (8/1).

(32) ينظر: القرافي: الفروق (48/4).

(33) ينظر: المرجع السابق (48/4).

(34) السعدي: القواعد والأصول الجامعة (ص146)، وخان: دخر المحتي من آداب المفتي، ص 103.

(35) ينظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص 47.46، 54).

(36) ينظر: القرافي: الفروق (103/2)

(37) ينظر: السابق (103/2).

(38) ينظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص 23).

(39) ابن البرهان: الوصول إلى الأصول (366/2).
(40) ابن السبكي: جمع الجوامع (440/2).
(41) نفس المرجعين السابقين.
(42) أمير بادشاه: تيسير التحرير (253/4)؛ القرافي: شرح التنقيح (ص432)؛ الآمدي: الإحكام (256/3)؛ الزركشي: البحر المحيط (319/6).
(43) الزركشي: البحر المحيط (319/6)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص272)؛ ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (ص162)
(44) الآية 59 من سورة النساء.
(45) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن(340/7)
(46) الأنصاري: فواتح الرحموت (407/2)، والباني: عمدة التحقيق (ص86).
(47) ابن برهان: الوصول إلى الأصول (367/2)، وابن القيم: إعلام الموقعين (262/4).
(48) هنية: أ.د مازن إسماعيل، التلفيق وتتبع الرخص (رسالة ماجستير) (ص 79).
(49) ابن عابدين: رد المحتار (303/4)
(50) الزركشي: البحر المحيط (113/6، 318).
(51) البهوتي: شرح المنتهى (458/3).
(52) النووي: المجموع (56/1)، وفتاوى ابن الصلاح (90/1).
(53) الغزالي: المستصفى (125/2).
(54) المرجع السابق.
(55) ابن القيم: إعلام الموقعين (254/4، 264).
(56) النووي: المجموع (56/1).
(57) البهوتي: شرح المنتهى (458/3).
(58) الشاطبي: الموافقات (254/4).
(59) أحمد: مسند أحمد (433/3ح17320)،
الدارمى: سنن الدارمى كتاب المقدمة باب الوضوء مرتين مرتين (189/1ح2575)
(60) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية... (307/21ح6452).

(61) النووي: المجموع (46/1، 50).

(62) أَي ليس بذي نُكْر فهو ينْخَدِع لانقياده ولِيِنِه انظر: ابن منظور : لسان العرب مادة غرر (11/5)

(63) ابن القيم: إعلام الموقعين 176/4.

(64) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (111/1).

(65) التفرع للعبادة والانقطاع لها. انظر: الفيومي: المصباح مادة (بتل) (27).

(66) البخارى: صحيح البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء(10/16ح 4685)

(67) البخارى: صحيح البخاري في كتاب الصلاة باب من شكا من امامه إذا طول (122/3ح 664)

(68) الشاطبي: الموافقات (258/4).

(69) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب (بتصرف) (ص 130).

(70) الآية 2 من سورة الصافات.

(71) انظر: الطبري: جامع البيان (8/21).

(72) الآية 73 من سورة التوبة.

(73) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/18).

(74) الآية 123 من سورة التوبة.

(75) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/18).

(76) الآية 118 من سورة التوبة.

(77) وهم ثلاثة : مرارة بن ربيعة ، وهلال بن أمية ، وكعب بن مالك انظر: الألوسي: روح المعاني، تفسير سورة التوبة، آية 70 (41/11)

(78)الألوسي: روح المعاني، تفسير سورة التوبة، آية 70 (41/11)

(79) البخاري: صحيح البخاري . كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح (2/7، ح3457)

(80) الحاكم: المستدرك على الصحيحين: كتاب التفسير، باب سورة السجدة (209/8ح3507)، وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(81) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصوم (63/6ح1982).

(82) البخـــاري: صـــحيح البخـــاري، كتـــاب المناقـــب، بـــاب مناقـــب عبـــد الله بـــن عمـــر (79/12ح3457)

(83) البخاري :صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل(386/7ح 2023)

(84) عطية بن محمد سالم: شرح بلوغ المرام {كتاب البيوع، حديث إني كاتبت أهلي على تسع أواق (تسجيل صوتي الدرس 231) www.islamweb.net}.

(85) البخاري :صحيح البخاري كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد(131/9ح **2456)**

(86) ابن شيبة: مصنف ابن أبى شيبه كتاب الحدود، باب فى تعظيم دم المؤمن (362/9ح28326)

(87) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(231/4)

(88) السيوطي :الأشباه والنظائر (8/1)

(89) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (320/3)

(90) السيوطي :الأشباه والنظائر (7/1)

(91) كالعلم باللغة، والنحو، وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ وغيها من الصفات.

(92) ابن القيم: إعلام الموقعين (200/4).

(93) الجوجو: ضمان المفتي في المال والنفس (ص 19).

(94) البخـــاري: صـــحيح البخـــاري، كتـــاب الشـــهادات، بـــاب لا يشـــهد علـــى شـــهادة جـــور (131/9ح2456).

(95) الجوجو: ضمان المفتي في المال والنفس (ص 18).

(96) ابن القيم: إعلام الموقعين (229/4).

(97) البركتي: قواعد الفقه (113/1)

(98) ابن القيم: إعلام الموقعين (143/4).

(99) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام... (99/21ح6324).

(100) ابن القيم: إعلام الموقعين (134/4).

(101) ابن الصلاح: الفتاوى (77/1).

(102) أحمـــد: مســـند أحمـــد مســـند الأنصـــار، بـــاب حـــديث أبـــي أمامـــة البـــاهلي

(180/45ح21185)، وقال عنه الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة (369/1ح370).

(103) ابن القيم: إعلام الموقعين، والقرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص 133).

(104) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (320/5ح1378).

(105) الشاطبي: الموافقات (258/4)..

(106) سبق تخريجه.

(107) ابن القيم: إعلام الموقعين (163/4-164)، والقرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص 132).

(108) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم... (268/3ح751).

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، الأولى 1422هـ.
3. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، السلمي (ت279هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت
4. ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ): سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
5. النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري (261): صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
6. الشيباني، أبو عبدالله، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حكم على أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة . القاهرة.
7. الدارمي، أبو محمد، عبدالله بن عبدالرحمن: سنن الدارمي، تحقيق/ فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي . بيروت، ط1، 1407هـ
8. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ ، 1988م.
9. بن منظور، محمد بن مكرم، الأفريقي، المصري: لسان العرب، دار صادر – بيروت.
10. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني: مقاييس الغة (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط1423 هـ = 2002م.
11. الحنفي، زين الدين ابن نجيم (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

12.الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، الحموي (ت نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية . بيروت.
13.العبدري، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، 1398هـ، بيروت
14.الخطيب محمد الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
15.المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405
16.القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: الجامع لأحكام القرآن
17.الأندلسي، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث . القاهرة، ط1، 1404هـ.
18.الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق/ د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.
19.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1403هـ.
20.البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي ، 1407هـ – 1986م.
21.الألوسي، أبو الفضل، محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22.القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي (684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994م.

23. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الحنبلي (ت1051هـ): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

24. الحنبلي، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، النميري، الحرّاني (ت 695هـ): صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.

25. الأشقر، محمد سليمان عبد الله: الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ . 1976م.

26. رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب . مراكش، ط3، 2002م.

27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي (ت 790هـ): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1417هـ/ 1997م.

28. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

29. القرافي أبو العباس، شهاب الدين، احمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الصنهاجي، المصري، (ت684هـ): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام، تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط5، 2009م.

30. القرافي أبو العباس، شهاب الدين، احمد بن ادريس بن عبدالرحمن، الصنهاجي، المصري، (ت684هـ): الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

31. محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت1180هـ): فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

32.الباني، محمد سعيد: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1401هـ – 1981م.

33.ابن برهان، أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد الوكيل بن برهان البغدادي: الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبدالحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية . الرياض، 1983م.

34.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي (ت 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر. بيروت، ط2، 1412هـ . 1992م.

35.أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ . 1994م.

36.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ): المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

37.ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين(ت643هـ) فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب . بيروت، ط1، 1407هـ.

38.أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ): المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م.

39.ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين(ت643هـ): أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ .2002م.

40.القرضاوي، يوسف: الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط2، 1414هـ . 1994م.

41.الآملي، أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ . 2000 م.

42.الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين خطيب الري (ت606هـ): مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط3، 1420هـ.

43.الطهماني، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت405هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1، 1411هـ . 1990م.

44.العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد . الرياض، ط1، 1409هـ.

45.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي (ت771هـ): جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي عليه وحاشية العطار عليهما، دار الكتب العلمية، ط10، بيروت.

46.ابن برهان، أحمد بن علي، البغدادي (ت518هـ): الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، بيروت، 1403هـ – 1983م.

47.أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، الخراساني (ت987هـ): تيسير التحرير على التحرير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ – 1983م.

48.القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، (ت684هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1393هـ – 1973م.

49.الشوكاني، محمد بن علي (ت1255هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ط1.

50.الجوجو، بهاء عبد الفتاح السيد: ضمان المفتي في المال والنفس (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية . غزة، 1432هـ – 2011م.
51.هنية: أ.د مازن إسماعيل، التلفيق وتتبع الرخص (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، 1412هـ . 1992م.
52.عطية بن محمد سالم: شرح بلوغ المرام (تسجيل صوتي الدرس 231) .{www.islamweb.net